

ورقة بحث بعنوان: تأثير أخلاقيات المهنة على الصحافة الإلكترونية- دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية للفترة من (يناير 2022 - مارس 2022)

مقدمة من الباحث د.خالد أحمد الحاج الأستاذ المساعد بكلية الإعلام - جامعة الرباط الوطني

المستخلص

وُسِّمَت هذه الدراسة ب"تأثير أخلاقيات المهنة على الصحافة الإلكترونية" دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على عدد من الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية هدفت إلى: العمل على تأكيد قيمة وأهمية أخلاقيات المهنة على مستوى التناول الإعلامي الإلكتروني من واقع المصادقية المتبادلة بين الوسيلة الإعلامية والجمهور، تكريس الجهود لترسيخ المبادئ الأخلاقية في الأوساط الصحفية الإلكترونية. ومن التساؤلات التي طرحتها الدراسة: إلى أي مدى ساهمت مواثيق الشرف الصحفي في جعل أخلاقيات المهنة واقعاً ملموساً من خلال الممارسة على شبكة الإنترنت؟ وكيف ستكون وضعية الصحف الإلكترونية حال غابت أخلاقيات المهنة عن التناول الصحفي الإلكتروني؟ وقد خرجت الدراسة بعددٍ من النتائج من أهمها: عدم وجود قانون ناظم ورقابي لعمل الصحافة الإلكترونية أفرز غياب تام للمواثيق الأخلاقية التي تدعم ممارسة المهنة حيث بلغت نسبة من أجابوا بأوافق بشدة 47.8%، تلتها أوافق بنسبة بلغت 34.8%، أوضحت الدراسة أنّ ضعف تدريب وتأهيل ممارسي مهنة الصحافة الإلكترونية أدى إلى عدم الالتزام بمواثيق الشرف الأخلاقية للمهنة. حيث بلغت نسبة من انحازوا إلى خيار أوافق 56.5%، بينما تلتها أوافق بشدة إذ بلغت 30.4%

ومن ما أوصت به الدراسة: ضرورة احتكام الصحافة الإلكترونية لقانون يُنظّم الممارسة المهنية ويُرسِّخ لصحافة راشدة ومسؤولة، فضلاً عن ضرورة تمكين الصحافة الإلكترونية من أداء رسالتها بعدم تغييب المعلومات أو احتكارها لضمان توحيد مصادر المعلومات التي تحتاجها الصحف الإلكترونية.

Abstract:

This study entitled “The Impact of Professional Ethics on Electronic Journalism,” a descriptive and analytical study For the period from (January 22 to March 22), by applying it to a number of newspapers and electronic news websites, it aimed to: work to confirm the value and importance of professional ethics at the level of electronic media consumption based on the mutual credibility between the media outlet and the public, and devote efforts to consolidating ethical principles in electronic journalistic circles. From the questions raised by the study: To what extent have journalistic codes of honor contributed to making professional ethics a tangible reality through practice on the Internet? What will be the situation of electronic newspapers if professional ethics are absent from electronic journalism? The study produced a number of results, the most important of which are: The absence of a law regulating and monitoring the work of electronic journalism resulted in a complete absence of ethical charters that support the practice of the profession, as the percentage of those who answered “strongly agree” reached 47.8%, followed by “agree” with a percentage of 34.8%. The study showed that the weakness of training and qualification of practitioners The profession of electronic journalism has led to a failure to adhere to the ethical codes of honor of the profession. The percentage of those who sided with the “Awfaq” option reached 56.5%, while it was followed by “Strongly Agree” at 30.4%.

Among what the study recommended: the need for the electronic press to resort to a law that regulates professional practice and establishes a mature and responsible press, in addition to the need to enable the electronic press to fulfill its mission by not missing or monopolizing information to ensure the unification of the sources of information that electronic newspapers need.

المقدمة:

من واقع الطفرة الكبرى التي طالت عالم الاتصال بعد ظهور شبكة الإنترنت، ومن واقع التطورات الهائلة على مستوى الاتصال التي قادت إلى ظهور العديد من الوسائط كالإذاعة والتلفزيون والصحافة الإلكترونية، والمواقع والمنصات الرقمية وغيرها من الوسائل الإعلامية التي تعمل على نشر المحتوى الإعلامي وبخاصة الإعلام الرقمي بطريقة لا تتعارض مع المبادئ الأخلاقية، ولما كان الفضاء الإسفيري مفتوحاً، وسموات الاتصال المفتوحة حتى لغير المتخصصين في المجال الإعلامي، فبات ضرورياً التوافق على مبادئ أخلاقية تحكم العلاقة ما بين القائم بالاتصال، والوسائل نفسها، لذا تُحاول هذه الدراسة التعرف على مدى تقيّد وسائل الاتصال الحديثة بأخلاقيات المهنة التي تُعد بمثابة سياجٍ أخلاقيٍّ واقِي يُعزّز ارتباط الإعلاميين بالمبادئ القانونية التي تضبط الممارسة المهنية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في ملاحظة الباحث ضعف الاهتمام بالجوانب الأخلاقية لدى العديد من وسائل الإعلام، خاصة الإعلام الإلكتروني، لذا تتمثل مشكلة هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يُمكن أن تُسهم أخلاقيات المهنة في تعزيز الالتزام بالمبادئ الأخلاقية التي تُبعد عن المحتوى شبح الانحياز وعدم الموضوعية في التناول؟ وبأي كيفية يُمكن أن يحدث تواؤم ما بين أخلاقيات المهنة والتشريعات الناظمة للعمل الإعلامي لضمان سلامة المحتوى؟

دوافع اختيار موضوع الدراسة:

هنالك حاجة ماسة إلى ضرورة دراسة واقع وسائل الاتصال الرقمية من الناحية الأخلاقية وهي واحدة من الجوانب التي تفتقدها وسائل الإعلام الإلكترونية.

فضلاً عن ضرورة إرساء مبادئ أخلاقية تُحكم العُرى مع التشريع الذي ينظم العمل الإعلامي تمهيداً لممارسة إعلامية راشدة، عليه فإنّ هذه الدراسة ترى ضرورة الالتزام بالجانب الأخلاقي على مستوى الاتصال الإلكتروني لضمان التقيد بالقيم الأخلاقية المتفق عليها.

أهداف الدراسة:

1. العمل على تأكيد أهمية أخلاقيات المهنة على مستوى التناول الإعلامي الإلكتروني لما في ذلك من المصادقية والثقة المتبادلة بين الوسائل والجمهور.
2. تكريس الجهود لترسيخ المبادئ الأخلاقية في الأوساط الإعلامية الإلكترونية.
3. التعرف على الجوانب المختلفة لاتجاهات موثيق وأخلاقيات المهنة، وما يُمكن أن تُقدمه من دعمٍ للصحفيين.
4. الخروج بنتائج مستقاة من واقع الممارسة الإعلامية لمعرفة مدى التزام وسائل الاتصال الرقمية بالمواثيق الأخلاقية.

تساؤلات الدراسة:

1. إلى أي مدى ساهمت موثيق الشرف الصحفي في جعل أخلاقيات المهنة واقعاً ملموساً من خلال الممارسة على شبكة الإنترنت؟

2. كيف ستكون وضعية الصحف الإلكترونية حال غابت أخلاقيات المهنة عن التداول الصحفي

الإلكتروني؟

3. هل بالإمكان المزوجة ما بين القوانين الناظمة للصحافة الإلكترونية وأخلاقيات المهنة التي

تتفق عليها المؤسسات الصحفية الإلكترونية؟

4. ألى مدى يُمكن أن يتأثر النشر الإلكتروني بعدم اهتمام مؤسساته بمواثيق شرف المهنة؟

التعريف بمصطلحات الدراسة:

تأثير أخلاقيات المهنة على الصحافة الإلكترونية.

تأثير:

هو إحداث تأثيرات وتغيّرات في السلوك والتفكير، وتتمثل في التغيّرات الخاصة نتيجة التعرّض للوسائل

المختلفة، ولهذا يعما عند إجراء البحوث على قياس ما يحدث من تأثيرات في السلوك والتفكير.⁽¹⁾

أخلاقيات المهنة:

هي مشتقة من كلمة أخلاق، وهي المعايير التي تضبط تصرف الفرد في المجتمع، ومثلها تلك الخاصة بالعمل وهي مجموعة من القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن يتصف بها الشخص المحترف في أداء وظيفته، وتحمل مسؤوليته تجاه عمله، ومجتمعه تجاه نفسه واحترامه لذاته، لذا تُعد أخلاقيات المهنة فئة فرعية من منظومة الأخلاق البشرية الجيدة عامة، ويُطلق عليها آداب المهنة فهي التي تجعل الموظف متأدباً بالخُلق العلمي والمهني.⁽²⁾

الصحافة الإلكترونية:⁽³⁾ هي كيانٌ إخباري رقمي مرتبط بتواتر الأحداث، ويقوم بإنتاج ونشر الأخبار والمقالات والصور والتصاميم الفنية الرقمية والوثائق السمعية والبصرية والنصية ذات العلاقة بالحدث كلياً، أو جزئياً، معتمداً على التحديث الدائم للمعلومات المنشورة، بما ينسجم مع تواتر الأحداث، ويُنشر عبر الإنترنت ووسائله كافة.⁽⁴⁾

1 محمد جمال الفار، معجم المصطلحات الإعلامية، (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014م)، ص52.

2 نقلاً عن شبكة الإنترنت، 19 يوليو، 2024م.

3 نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد، ص223.

4 المادة 2/ 1 من مشروع تعديل قانون المطبوعات السوري رقم (50)، لسنة 2001م.

مجتمع الدراسة:

تُمثل الصُّحف الإلكترونية والمواقع الإخبارية والمنصات الرقمية على الويب مجتمع هذه الدراسة، ويصعب تقدير المجتمع الكلي بالتحديد بالتقدير يقارب الألفين من المشتغلين بالمهنة.

عينة الدراسة: المخطط له من واقع المجتمع الكلي للدراسة أن حجم عينة الدراسة مئة مبحوث، إلا أن هنالك ظروف موضوعية خارجة عن الإرادة حالت دون الوصول إلى العدد المخطط له. لذا بلغت العينة ثمانين مبحوثاً هم توفيق الباحث في الحصول على إجاباتهم.

الإطار المكاني والزمني للدراسة:

الإطار المكاني:

تختلف الحدود المكانية للصحف الإلكترونية عن الصحف الورقية، إذ ليس لها مكان محدد حسب تواجد هيئة التحرير بالعاصمة أو بالولايات.

الإطار الزمني:

الفترة من يناير 2022م - مارس منه الفترة الزمانية للدراسة وقد اختار الباحث هذا التوقيت نتيجة للعديد من الأخبار المضلة التي نُشرت منذ بداية ثورة ديسمبر واتساع دائرة هذه الأخبار الكاذبة حتى نهاية العام 2022م.

واقع الحريات الصحفية:

يكون التأثير الإعلامي كبيراً عندما يتمتع المجتمع بحرية التعبير التي تعني الحق في نقل الأفكار والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تُتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة، وصالح المجتمعات، إلا أن هذه الحرية ليست مُطلقة، فهناك أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام التي تحكمها في الأساس أخلاق عامة، مثل: الصدق والشرف والنزاهة وإلى ما شاكلها من أخلاقيات. الغرض منها في النهاية تحسين الأداء الإعلامي، والتحكم في وسائل الإعلام لصالح خدمة المجتمع وقضاياه، وبما أن أخلاقيات الصحافة مرتبطة بشكل وثيق بأخلاقيات المهنة، فلا بد من الأخذ بالاعتبار بالتركيز على الحرية في المقام الأول، ويرى الباحث ضرورة التعرُّض لنماذج الحرية التي صاغتها

قوانين الصحافة والمطبوعات الصحفية على مستوى المنطقة العربية، من واقع العديد من القواسم المشتركة التي تجمع ما بين صحافتنا الإلكترونية والصحافة العربية، إذ تنص الدساتير والقوانين على حرية الصحافة. ففي الدستور العراقي.⁽⁵⁾ لعام 2005م، نجد أنه ينص في المادة (38) على أن: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب).

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل:

نصت المادة (6/3) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (178) لسنة 1969م على أن من أهداف نقابة الصحفيين الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين، وتوفير الحصانة اللازمة للصحافة لتمكين من التعبير بصدق عن رسالتها ولتنمو والازدهار. وفي الدستور الأردني الصادر عام 1952م نجد أن المادة (15) منه نصت على تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يُعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وسائر وسائل التعبير، بشرط ألا يتجاوز حدود القانون. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.⁽⁶⁾ كما نص القانون المصري الصادر عام 1971م على حرية الرأي والتعبير فنصت المادة(47) على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني، ونصت المادة (48) على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يُفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك وفقاً للقانون. وبموجب المادة (3) من القانون رقم (96) لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة في مصر (تُؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن، وصالح المواطنين). ولا شك في أن مسألة منع الكُتاب من الكتابة أصبحت أمراً صعباً ومكلفاً مقارنة مع عهد ما قبل الإنترنت، كما أنه لا جدوى من حرمان القراء من الحصول على المعلومة المنشورة في الشبكة كيف ما كان نوعها خصوصاً مع وجود وسائل وطرق متعددة يُطورها مستخدموا الشبكة العنكبوتية من

⁵ سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الموصل، 2000م، ص 18-19.

⁶ سليمان البطارسه، مدى الحرية الصحفية في التشريعات الأردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد21، العدد2، 2006م، ص161.

أجل التحايل على الرقابة التي تفرضها بعض الدول على مضامين بعض المواقع الإلكترونية.⁽⁷⁾ ونقل المعلومة بواسطة الإنترنت أسهل وأقل تكلفة بكثير من الوسائل التقليدية الأخرى، ومسألة وضع قيود على حرية الأشخاص في التعبير.⁽⁸⁾ أصبحت أصعب بكثير من التحكم في المطابع والمكتبات، ومسألة الحرية هذه أضحت تهتم شركات ضخمة تعجز عن إخضاعها حتى حكومات الدول الغنية. وبما أن هذه الشركات لم تكن تهتمها الرقابة على ما يُنشر في الإنترنت، بقدر ما يهتمها الحصول على أرباح كثيرة وفي وقتٍ وجيز، اتسع هامش الحرية عند مستعملي الشبكة إلى درجةٍ فقدت فيها تلك الشركات نفسها السطة على المراقبة، وعجزها هي الأخرى عن كشف هوية المستعمل، إلا إذا أراد هذا الأخير أن يبقى مجهول الهوية.⁽⁹⁾ لكن في المقابل فإن رفع الحذر عملياً على الكثير من حكومات الدول النامية إلى حجب مواقع إلكترونية لمخالفتها للنظام العام. والملاحظ أن الدول المتقدمة والديمقراطية التي لا تهتم كثيراً بملاحقة من يُعبّرون عن آرائهم عملاً بالمادة (19) (39) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الدول تمكّنت من الوصول إلى درجةٍ كبيرةٍ في استعمال شبكة الإنترنت، واستخدام إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفةٍ عامة، في تدبير شؤونها المجتمعية، الشيء الذي ساهم في المزيد من الفرق في التقدّم بين هذه الدول، والدول النامية.⁽¹⁰⁾ وأمام هذا الوضع الجديد، الذي يظهر فيه بوضوح الفرق الشاسع بين جودة الحياة، والسرعة الفائقة التي تصل بها إلى مبتغاها الشعوب المنتمية للدول المتقدمة. وذلك بفعل تمكينها من استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة بدون تحفّظ، وبين شعوب العالم الأخرى، نظّم المجتمع الدولي قمةً عالميةً لمجتمع المعلومات في مرحلتين: الأولى: في جنيف في الفترة من (10-12) ديسمبر 2003م. الثانية: في تونس في الفترة من 16-18 نوفمبر 2005م. ونتجت عن هذه القمة.⁽¹¹⁾ مجموعة من القرارات سواء في مرحلة جنيف، أو مرحلة تونس، منها وثيقتان هامتان وهما: إعلان المبادئ في المرحلة الأولى للقمة التي تتضمن (67) فقرة، ووثيقة التزام تونس في المرحلة الثانية المكوّنة من (40) فقرة. وأكد المشاركون في قمة جنيف أن المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تُعتبر أساساً جوهرياً لمجتمع المعلومات.⁽¹²⁾ وأكد المشاركون في قمة جنيف الالتزام بمبادئ حرية الصحافة، وحرية المعلومات، وكذلك مبادئ الاستقلال والتعددية، والتنوع في وسائل الإعلام، وهي عناصر جوهريّة في مجتمع المعلومات، ومن الأمور الهامة في

⁷ مصطفى قطيح، الإعلام الإلكتروني وحرية التعبير، ص1، منشور على الموقع الآتي: <http://www.ahewar.org.debat.Show.art.asp.?aid.129190> تاريخ زيارة الموقع 9 يوليو 2024م.

⁸ مازن العرموطي_ عادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية، مجلد16، العدد13، السنة 1989م، ص267.

⁹ مصطفى قطيح، مرجع سابق، ص2.

¹⁰ مصطفى قطيح، المرجع السابق نفسه، ص3.

¹¹ مصطفى قطيح، ذات المرجع، ص3.

¹² الفقرة (4) من الإعلان المبادئ لقمة جنيف 2003م ولتوضيح حدود الحرية التي تنص عليها المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحرية الآخرين.

مجتمع المعلومات حرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها واستعمالها لإحداث وتراكم ونشر المعرفة. ودعوة وسائط الإعلام إلى استعمال المعلومات بطريقةٍ تتم عن الشعور بالمسؤولية وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية. وأن تؤدي وسائط الإعلام التقليدية بجميع أشكالها دوراً هاماً في مجتمع المعلومات، وينبغي أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً هاماً في مجتمع المعلومات، وينبغي أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً داعماً في هذا الصدد، وينبغي تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام بما يتفق مع القوانين الوطنية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتأكيد على ضرورة الحد من اختلال التوازن في وسائط الإعلام على الصعيد الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالبنية التحتية والموارد التقنية، وتنمية المهارات البشرية.⁽¹³⁾ فمسألة حرية التعبير خصوصاً على شبكة الإنترنت أصبحت شأناً عالمياً يهتم المجتمع الدولي بأكمله، ولا يجوز لدولةٍ بمفردها أن تضع قيوداً على مواطنيها تتنافى والتزاماتها الدولية، وإلا ستفوت على نفسها الاستفادة من التعاون الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولكن تبقى إشكالية أخرى في غاية الأهمية، والتي كانت من الأسباب الرئيسة لانعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ألا وهي مسألة إدارة الإنترنت، هذه المهمة تقوم بها هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان). وهي منظمة تتولى مسؤولية تنسيق إدارة العناصر الفنية في نظام أسماء المواقع، إلا أنها تخضع للسلطة القضائية الأمريكية. الشيء الذي يثير حساسيات الجهات الأخرى، خصوصاً أوروبا وروسيا والكثير من الدول النامية، هؤلاء الذين يطالبون بأن تخضع إدارة شبكة الإنترنت لسلطة الأمم المتحدة، في حيت تدافع الولايات المتحدة الأمريكية على استمرار (الآيكان) في القيام بأعمالها بمبرر ضمان حُسن شبكة الإنترنت، وتجنب الارتباك والبيروقراطية في التسيير، مع إمكانية تمثُّع الأطراف الأخرى بسلطاتٍ استشارية، وفي أعقاب فشل قمة مجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى والثانية في حسم موضوع التحكُّم في شبكة الإنترنت، ثم إقرار تشكيل منتدى جديد للحوار (منتدى حكومة الإنترنت) بين مختلف المكونات التي لها مصلحة في إدارة الإنترنت من ممثلي الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لمواصلة النقاش حول كيفية تصوُّر التحكُّم المستقبلي في شبكة الإنترنت، وعُقد الاجتماع الأول للمنتدى في أثينا في الفترة من 30 أكتوبر إلى 2 نوفمبر عام 2006م، بحضور أكثر من 800 مشارك من الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والفنية والمجتمع المدني.⁽¹⁴⁾ كما عقد الاجتماع الثاني في ريودي جانيرو في الفترة

¹³ الفقرة (55) من إعلان المبادئ لقمة جنيف 2003م.
¹⁴ مصطفى قطيح، مرجع سابق، ص 4-5.

من 12-15 نوفمبر عام 2007، والذي واصل مناقشة نفس مواضيع دورة أثينا والثالث في الهند من 3 - 6 ديسمبر 2008م، أما الاجتماع الرابع فقد تقرر عقده بمصر عام 2009م.⁽¹⁵⁾

المطلب الثاني:

أخلاقيات المهنة في الصحافة الإلكترونية:

يجب عدم المبالغة في إظهار حرية الصحافة الإلكترونية، فهي ليست حرةً من كل قيد، لأنها في النهاية حرية من الحريات، وكل حرية ترد عليها قيود وضوابط تحد من استعمالها حتى لا تُسبب للغير بضرراً وتُصبح وبالاً على المجتمع، والعدوان على حقوق وحريات العباد.⁽¹⁶⁾ والدساتير نفسها التي نصّت على حرية الصحافة قيّدتها بحدود القانون. وعندما ظهرت شبكة الإنترنت، وانتشرت خدماتها في صناعة الإعلام، مكّنت كل من (اشتهدى) النشر أن يكون ناشراً، ولكن ما يُثير القلق هو أن كثيراً من تقاليد الإعلام وآداب المهنة لا تتضح على محتوى وصفحات معظم المواقع الإخبارية الإلكترونية. وهذه واحدة من بواعث البحث في الجانب الأخلاقي للمهنة الذي يحتاج إلى مزيدٍ من الدراسات المُدعّمة بحلول. باعتبار أن الصحافة سلطةٌ رابعة رقابية، ومُوجّهة ومُشكّلة للرأي العام، ونتيجةً لعدم بلورة رؤية متكاملة الأركان، غابت أخلاقيات الإعلام والتي تعني في جزءٍ منها انتظام العمل الصحفي بكافة أشكاله ومراحله وفق مجموعةٍ من القيم المهنية الأخلاقية التي تحمي المهنة من الدُخلاء والمنتهيين، خاصة وأنّ الصحافة عند المجتمعات المعاصرة هي بمثابة السلطة الرابعة (الرقابية) التي ينبغي أن ترفد السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، لتؤدي دورها وفق حاجات وتوقعات المجتمع.⁽¹⁷⁾ هناك من يفهمون أنّ أخلاقيات ومواثيق الشرف الإعلامي هي فكرة لتقييد حركة الإعلام وتعطيل تدفق المعلومات، هذا المفهوم المغلوط لا يستوعب حقيقة أنّ التجارب العالمية منذ ظهور أول ميثاق شرف إعلامي في فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى كانت تُنادي بأهمية تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات وحماية مصادره، ولكن قيدها أن يكون غرض ووسيلة الوصول إلى المعلومة هو خدمة المجتمع وفق وسائل نزيهة وغاياتٍ شريفة.

¹⁵ مصطفى قطيح، المرجع السابق نفسه، ص6.

¹⁶ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م)، ص14.

¹⁷ فايز بن عبد الله الشهري، الصحافة الإلكترونية أخلاقيات المهنة أولاً، ص1، منشور على الموقع الآتي: تاريخ زيارة الموقع

http .www.4shared. Com. ،2024/7/10م

المطلب الثالث:

الصحافة الإلكترونية والمسؤولية الأخلاقية:

إنَّ حرية التعبير من خلال الصحافة الإلكترونية لا يعني استخدامها خلواً من أي التزام، وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي الإلكتروني من خلال ما ينشره، أو يبثه، أو ينقله، أو يعرضه على المتلقين، كالاتزام باحترام حرية التعبير، واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية، واحترام كرامة الإنسان، واحترام خصوصية الأفراد، والامتناع عن انتهاكها بأي صورةٍ من الصور، فضلاً عن الالتزامات الكثيرة التي يترتب على الصحفي الإلكتروني الالتزام بها، وإلاَّ شكَّ فعله جريمةٌ يُحاسب عليها، بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرضها قيم المجتمع وأخلاقه، بأن لا يُخالف الصحفي الإلكتروني النظام العام والآداب العامة، والإخلال بهذه الالتزامات سوف يؤدي إلى تحقُّق المسؤولية والتعويض عليه.

المسؤولية عند الاستخدام غير السليم للصحافة الإلكترونية:

يجب لقيام المسؤولية المدنية للصحفي الإلكتروني توافر أركان المسؤولية المدنية بوجهٍ عام، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأنَّ توضيح هذه الأركان يتطلب تقسيم تناول الفروع الآتية:

الفرع الأول: ركن الخطأ:

الخطأ الموجب للمسؤولية هو الإخلال بالالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم به في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين من اليقظة والتبصُّر، فالانحراف عن هذا السلوك يُعد خطأً يُوجب المسؤولية.⁽¹⁸⁾ ويُعد الخطأ ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية خاصة تلك التي تنشأ عن الفعل الشخصي، وبموجب المادة (186) وما بعدها من القانون المدني العراقي يُعد الخطأ أساساً لقيام هذه المسؤولية، وركناً من أركانها، وألزمت المادة (204) من ذات القانون الحكم بالتعويض عن كل تعد يُصيب الغير، بأي ضررٍ من الأضرار.⁽¹⁹⁾ وبناءً على ما تقدّم يُمكن القول: إنَّ الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية هو عدم قيام مستخدمي هذه الصحافة بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنتهم،

¹⁸ عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط2، من دون نشر، 1963م، ص489.
¹⁹ يُنظر: المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م.

فمهنة الصحافة عبر شبكة الإنترنت تستلزم من الإعلامي دراية خاصة بكيفية ممارستها، فالخطأ يتحقق في كل ما ينشر الإعلامي فيها أمراً يحظر عليه القانون نشره.⁽²⁰⁾ وخطأ الصحفي قد يتخذ وصف القذف والتشهير بالآخرين أحياناً، وقد يتصف أحياناً بانتهاكه لحرمة حياتهم الخاصة من خلال ما ينشره عبر شبكة الإنترنت.⁽²¹⁾

أولاً: التشهير بالأشخاص:

مما لا شك فيه أنّ صور الإساءة لسمعة الشخص والاعتداء على حقوقه الشخصية تتعدد بحيث لا يمكن حصرها، لا سيما مع موجة التطور والتحديث التي صارت تُميّز الاتصالات وحقل المعلومات بين عشية وضحاها، وحيث لا يتسع المقام لكل هذه الصور، فيمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة لما قد يقع من صور المساس بالسمعة، أو الاعتداء على تلك الحقوق عبر شبكة الإنترنت، إذ من الممكن أن يقع النشر الصحفي عبر الإنترنت لمقالٍ يتضمن سباً، أو قذفاً، أو على الأقل يتضمّن إصاق وقائع تُسيء إلى كرامة الشخص، أو تحط من قدره، أو نشر صورةً لشخصٍ دون موافقته.⁽²²⁾ وتبدو هذه النقطة الجوهرية محل تساؤل واستفهام لا يغادره المخيلة بحسب ما ينشر وما وقعت عليه عين الباحث ما يستدعي الحرص على الالتزام بمبادئ القانون التي تمنع ما يُمكن أن يعرض الأشخاص والكيانات لقذف أو تشهير أو ما إلى ذلك من أشكال النشر الضار. والتشهير الذي يتسبب به الصحفي عبر شبكة الإنترنت قد يُوجّه إلى شخصٍ طبيعيٍّ أو معنوي، وعلى الرُغم من أنّ الصحافة تتمتع بقدرٍ من الحرية بغض النظر عن حدودها، إلا أنّها ليست حرّة في نشر بياناتٍ مُضلّة أو مُؤذية بالأشخاص، سواء أكان الشخص طبيعياً، أو معنوياً، وسواء كان الشخص الطبيعي فرداً عادياً، أو موظفاً عاماً.⁽²³⁾ ويسبغ القانون حماية للشخص الطبيعي ولاعتباره وكرامته، لأنّ الاعتبار لصيقٌ بصفته عضواً في المجتمع، وهو أمرٌ يبيّن له بحكم كونه إنساناً يعيش في هذا المجتمع. فالخطأ يتحقق في جانب الصحفي إذا تضمّن المقال الذي ينشره عبارات تتناول الفرد في سمعته وتُعرضه للأذى والاحتقار، وتخط من قدره في نظر الآخرين، أو تُؤذيه في مهنته، أو تجارته دون أن يكون هناك مبرر قانوني.⁽²⁴⁾ وقد يُؤدي نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالي، أو التجاري تُظهِره على أنه على وشك

²⁰ على سبيل المثال فإن مشروع قانون الإعلام الإلكتروني السوري نص على العديد من الالتزامات منها: الالتزام باحترام حرية التعبير والمسؤولية واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية واحترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكاله وكتنويات المواد والخدمات المنشورة.

²¹ عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون بامعة بغداد، 1424هـ-2003م، ص100.

²² جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2007م)، ص54.

²³ جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص54.

²⁴ عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص54.

الإعسار، أو الإفلاس، إلى هروب الناس من التعامل مع الشخص أو مطالبة الدائنين له بديونهم المؤجلة، ورفض بعض الناس الدخول معه في علاقات اجتماعية بسبب نشر ما ينم عن المركز السيئ، أو المنهار الذي صورته المعلومات المنشورة، أو رسمته في أذهان الجمهور المطلع عليها عبر شبكة الإنترنت، إذ يُعد الجانب المالي للإنسان من أسرار حياته الخاصة التي يجب عدم الاعتداء عليها بنشر معلومات تتعلق بها عبر أية وسيلة اتصال⁽²⁵⁾. ويتحقق التشهير عن طريق الإنترنت كذلك عن طريق نشر وقائع غير صحيحة، أو تشويه وقائع صحيحة، وذلك بأن يلجأ الصحفي إلى إبراز جوانب من الواقعة دون الآخر، أو أنه لم يكن متأكداً من صحة الخبر الذي ينشر، وبالنظر إلى واقع الصحافة السودانية السوابق في هذا الجانب عديدة، وهي لا تختلف كثيراً عن مثيلاتها على مستوى الوطن العربي، ولا يُقبل من الصحفي ذلك للإفلات من المسؤولية والاحتجاج بأن ما ينشره خيراً خاطئاً لا صحة له، ويُعد مخطئاً حيث كان بمقدوره التحقق من صحته لتجنب الأضرار الناشئة من النشر، وهذا ما أقرته تشريعات المهنة.⁽²⁶⁾ وقد ذهب القضاء في بعض الدول إلى معاقبة الأفعال التي تُعد قذفاً من خلال المواقع الإلكترونية، فقد ذهبت محكمة الاستئناف بدبي إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م على واقعة القذف بواسطة شبكة الإنترنت بموقع لإحدى الصحف الإلكترونية، ومقرها لندن. وكانت المجني عليها حال قراءتها الألفاظ التي تُشكل سباً متواجدة في دبي. وقالت المحكمة: إنه طالما أن نتيجة الفعل التي تحققت في دبي فإن الجريمة قد وقعت في إقليم الدولة، وتخضع لأحكام قانون العقوبات الإماراتي.⁽²⁷⁾ وإذا كان هذا الفعل قد شكّل جريمة يُعاقب عليها قانون العقوبات فلا شك أنه يترتب عليه مسؤولية مدنية تُوجب التعويض. أما فيما يتعلق بالقذف، أو التشهير المُوجّه إلى موظف، أو مكلف بخدمة عامة.⁽²⁸⁾ فإن لتوصيف الخطأ الذي قد يرتكبه الصحفي عبر شبكة الإنترنت يُمكن النظر إليه من ناحيتين مختلفتين. فمن ناحية أن الأصل في القذف يُعد عملاً غير مشروع في حق هؤلاء، ومن ناحية أخرى يُمكن اعتباره عملاً مشروعاً لأن الصحفي يستعمل بذلك حقه في إعلام الجمهور بالأخبار والوقائع التي يروم نشرها، ولأن مصلحة الجمهور بل من لهم من حقهم أن يعلموا بهذه الوقائع، ولذلك فإن مصلحتهم هذه هي التي تفضل من وجهة نظر القانون

25 جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص59.

26 نصت المادة (25) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم(178) لسنة 1969م على أن: (لا يجوز للعضو:9. استغلال وسائل النشر الصحفي للوشاية أو التشهير أو اتهام المواطنين بغير حق.

27 محمد العبيدي الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م)، ص71.

28 محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، (دراسة في ضوء قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والمقارن)، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، مايو أيار 1987م، ص 37 وما بعدها.

الوضعي⁽²⁹⁾ وعلى العموم فإنَّ تعرُّض الصحفيين على شبكة الإنترنت لأشخاصٍ آخرين باختلاف وصف وطبيعة عملهم بالقذف، أو إهانة السمعة، فإنَّ تطبيق القانون فيه إنصافٌ وعدالةٌ وتصحيحٌ لمسار الصحافة الإلكترونية. وبوسع الصحفي أن يستعمل حقه في الإعلام، وإن أدى ذلك إلى الطعن بأعمال الموظفين، إلاَّ أنَّ ذلك لا يُمكن دون قيد. بحيث يترك للصحفي ما يُريد قوله بزعم أنَّ ما سعى إليه هو تحقيق المصلحة العامة، فالقانون في سبيل تحقيق المصلحة العامة قد أجاز الطعن في أعمال الموظفين العموميين إذا كان ذلك قد حصل بسلامة نية، إما إذا كانت المطاعن محشوة بعبارةٍ خادشة للشرف وكُتبت بألفاظٍ ماسة بالاعتبار، فلا يكون هناك ثمة محل للتحدُّث عم ما يُمكن اعتباره نقداً في أعمالهم. فلا يجوز الخروج عن الحدود المرسومة قانوناً إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة. لذلك فإنَّ الذي يجعل الصحفي مسؤولاً هو اقتران خطئه بسوء نيةٍ عند نشره المقال، أو الصورة التي تتناول أحد الموظفين أو المكلفين بخدمةٍ عامة، ويتمثل ذلك بأن يكون الصحفي لديه معرفة أو علم حقيقي بأنَّ المسألة المنشورة كانت خاطئة، أو غير صحيحة.⁽³⁰⁾

ثانياً: انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

يتمثل الخطأ في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر الإلكتروني بمجرد نشر وقائع الحياة الخاصة دون رضاء صاحب الشأن.⁽³¹⁾ ومن ثم فإنَّ قيام الصحيفة الإلكترونية بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص دون إذنٍ منه يجعلُ الخطأ متوافراً حتى وإن كانت وقائع الحياة الخاصة محل النشر الحالي قد تم نشرها من قبل، سواء برضاءٍ صاحبها صراحةً أو ضمناً، أو لمجرد تسامحه إزاء النشر السابق الذي تم بدون رضائه.⁽³²⁾ تلاحظ للباحث أنَّ هذا النوع من النشر الضار يبدو شبه متطابق في غالب الغب الدول العربية بصورة تدعو للتعمق في فهم الظاهرة والبحث عن حلولٍ ناجعةٍ لها. ويُعد الصحفي مرتكباً للخطأ متى ما أدى فعله إلى الاعتداء على حرمة هذه الحياة.⁽³³⁾ وإن لم يكن هذا الفعل منطوياً على قذفٍ أو تشهير. وتحدث حالة انتهاك الخصوصيات عند قيام الصحفي بنشر الأخبار الشخصية المُحرزة الخاصة بالأسرة، أو الخلافات الزوجية التي يتشوق الجمهور إلى الاطلاع عليها، كما أنَّ مسؤولية الصحفي تتحقق لخطئه الناشئ عن التطفُّل في خلوات الناس، والتقاط صور لهم عن بُعد بعدساتٍ مُقرّبة، أو نشر المعلومات

²⁹ عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص102.

³⁰ عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص ص 106-107.

³¹ نص الميثاق المهني للإعلام العراقي في الفقرات (54-60) على احترام الخصوصية الشخصية.

³² مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص ص 242-243.

³³ جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص75.

السرية كتلك التي تتعلق بالحالة المرضية التي يراها الناس مُسيئةً له أو استغلال الصحفي لاسم وصورة الشخص لأغراضٍ تجاريةٍ أو دعائية.

إنَّ الخطأ يتحقق من مجرد نشر الخبر، أو المقال في الصحيفة الإلكترونية دون إذن.⁽³⁴⁾ ولا ينتفي هذا الخطأ لمجرد أنَّ وقائع الحياة الخاصة التي نشرها الصحفي قد نُشرت من قبل سواء برضا صاحبها أم بدون رضائه، لأنَّ من يكشف خصوصيات الآخرين يُعد قد ارتكب خطأ لاعتدائه على الحق في الخصوصية، ولا يشفع للصحفي أن يكون حسن النية ذلك لأنَّ العبرة ليس بما قصده الصحفي من التشهير، وإنما في حقيقة التشهير نفسه. فحسن النية المتمثل بالاعتقاد بصحة الواقعة لا يُؤخذ به إذا كانت العبارات شائنة بذاتها، ومع ذلك فإنَّ لحسن النية أثر في تخفيض التعويض، وفي استعمال الصحفي لحق النقد الذي يتمتع به لدفع مسؤوليته.⁽³⁵⁾ ويرى الباحث أنَّ إعمال ضمير الصحفي مهم في مثل هذه المواقف من واقع أنَّ مثل هذا النوع من النشر ضرره فادح نتيجةً للإنتشار الواسع الذي تُحدثه شبكة الإنترنت، وكبر حجم الضرر الذي يطال الشخص محل النشر. ونشر الصورة، أو المقال، أو الخبر من قبل الصحفي في شبكات الإنترنت لكي يجعله مُخطئاً لابد من أن يكون ذلك النشر خروجا عن القواعد التي تحكم مهنته وقيمتها وتقاليدها، ويذهب الفقه.⁽³⁶⁾ إلى الاعتداد بالمعيار الموضوعي المجرّد لتحديد ما إذا كان الصحفي قد انحرف عن السلوك المألوف أم لا، لأنَّ الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي إلى نتائج غير منطقية من شأنها أن تُحاسب الصحفي الحريص على أي انحراف يسير في سلوكه، ولا تُحاسب الصحفي المهمل إلا إذا كان انحرافه جسيماً، كما أنه لا يُسعف المتضرر في الحصول على تعويض عادل.

إلا أنَّ الانحراف الذي يُشكّل ركن الخطأ في المسؤولية يتوقف على المعنى الذي تحمله العبارة التي يتضمنها المقال المنشور في الإنترنت، إذ أنَّ الصحفي يُعد مُخطئاً إذا ما كانت تلك العبارة تتطوي على معنى تشهيري، أو تُشكّل خرقاً للخصوصية، ولا يُمكننا أن نتعرّف على طبيعة العبارة إلا من خلال ما تتركه من أثرٍ في نفوس القراء العاديين الذين يقرؤون سطور المقال في ضوء معلوماتهم العامة، فإذا أردنا أن نتعرّف على معنى العبارة المنشورة فإنه يجب أن نستعين بمعيار القارئ المعتاد.⁽³⁷⁾ جدير بالذكر أنَّ الاعتداء على الحياة الخاصة في مجال النشر عبر شبكة الإنترنت غالباً ما يقع نتيجة نشر معلومات خاطئة،

³⁴ جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 50.

³⁵ عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 112-115.

³⁶ أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1983م)، ص 468-469.

³⁷ عباس علي محمد، مرجع سابق، ص 120.

أو ناقصة، أو غير مشروعة. بيد أن ذلك لا يمنع من إمكانية وقوع الاعتداء نتيجة نشر معلومة صحيحة، وذلك بالطبع إذا لم يتوافر حق في نشرها، ومن ذلك أن تنشر معلومات صحيحة إلا أن نشرها قد يُخلف أماً للشخص كونها تمس العاطفة والشعور، أو تتعلق بأسرار حياته الخاصة، أو العائلية.⁽³⁸⁾ وقد اختلف الفقه والقضاء.⁽³⁹⁾ في مسألة إثبات الخطأ بين أن يكون مُترضاً لا يتطلب الإثبات، وبين أن يكون واجب الإثبات، من قبل المتضرر.⁽⁴⁰⁾

الفرع الثاني: الضرر:

الضرر: هو الأذى الذي يُصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له.⁽⁴¹⁾ ولا يخرج الضرر الناتج عن خطأ الصحفي من خلال ما ينشره عبر شبكة الإنترنت عن هذا المعنى الأخير للضرر، ذلك لأن الضرر إما أن يُصيب الشخص في حق من حقوقه إذا ما نشر الصحفي مقالاً على شبكة الإنترنت يتضمن أموراً تنتهك الحياة الخاصة للفرد أو تُسيء إلى منزلته الاجتماعية. وإما مصلحة مشروعة له إذا نشر الصحفي عبر شبكة الإنترنت معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشركات من شأنها أن تُؤدي إلى إلحاق الضرر بها، أو يكتب خبراً يتعلق بتوقف أحد التجار عن الدفع من دون أن يتأكد من صحته، مما يؤثر في سمعة التاجر المالية، وفي تجارته ومستقبله، فالضرر بصورة عامة يتحقق متى كانت العبارة التي يتضمنها مقال صحفي، أو الخبر الذي ينشره على الشبكة تجعل الشخص في وضع أسوأ، مما كان عليه في السابق، أي قبل النشر، بحيث يجعل الآخرين يتحاشون، أو يتجنبون معاملته سواء احتوت العبارة معلومات عن حالته المرضية التي يراها الناس مُسيئةً له وتُشكل خرقاً لخصوصياته حتى ولو كانت صادقة، أم كانت تتناول مكانته، أو منزلته بين أفراد مجتمعه، أو تنطوي على المساس بشعوره، أو عاطفته، أو ترمي بالعيب إلى عمله، أو تجارته، ففي كل حالة من هذه الحالات يكون الضرر متوافراً، ويُسأل عنه الصحفي، ولذلك فإن الضرر الحاصل جراء النشر عبر الصُحف الإلكترونية هو الذي يُصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية، أو في مصالحه المالية المشروعة، سواء تعلقت بسمعته، أو بكشف جانب من حياته الخاصة دون إذنه بحيث يُصبح في نظر أقرانه بحالة أسوأ مما كان عليه قبل نشر المقال، أو إذاعة الخبر.⁽⁴²⁾ من واقع الممارسة المهنية للباحث تأكد له أن الوقوع في مثل هذه الأخطاء ترك خلف آثاراً سلبية

38 جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 58.

39 محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص 258.

40 سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحف، دراسة مقارنة، (دار وائل للنشر، 2007م)، ص 11.

41 حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، إثبات الالتزام، (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1976م)،

ص 226. وينظر أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 473.

42 عباس علي محمد، مرجع سابق، صص 131-132.

أثرت على واقع من وقعت بحقه الضرر، ولا يستبعد آثارها مستقبلاً على وضعه الاقتصادي، أو على وضعه الاجتماعي. وركن الضرر عنصرٌ أساسيٌّ في المسؤولية المدنية، وذلك أنه إن أمكن تصوُّر المسؤولية دون خطأ فإنَّه لا يُمكن تصوُّر مسؤولية دون ضرر.⁽⁴³⁾ والضرر الناشئ عن خطأ الصحفي في مجال القذف، أو التشهير، أو نشر وقائع الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت، لا بد منه، للحكم بالتعويض في مجال المسؤولية التقصيرية.⁽⁴⁴⁾ والضرر، إما أن يكون مادياً، أو أن يكون معنوياً.⁽⁴⁵⁾ فيمكن أن ينشأ من خطأ الصحفي عبر شبكة الإنترنت ضرر مادي يتمثل بالإخلال بحق المتضرر ذي قيمة مالية، فكل تعدٍ على حقٍ من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان إذا كان يترتب عليه خسارة مالية، يُعد من قبيل الضرر المادي. والضرر المادي هو إخلالٌ محقق بمصلحة للمتضرر، والضرر المادي الذي يُسأل عنه الصحفي قد يُصيب المتضرر بخسارة، أو يُفوت عليه الكسب الذي كان يتوقعه، لو أنَّ الخبر، أو الصورة، أو المقال لم يُنشر في الصحافة الإلكترونية. وأبرز الحالات التي يتبين فيها الضرر المادي حالة المساس بالاعتبار المالي، أو السمعة المالية للمتضرر، خاصة إذا انطوى المقال المنشور عبر شبكة الإنترنت على تشهير بعمله، أو تجارته، أو بضاعته، أو على العموم إذا أصاب الضرر المصالح المالية للمتضرر. ويُعد ضرراً مادياً ما ينشأ عن التشهير بالصحفي من النوع والصفات لمهنة المدعى مما يلحق به ضرراً بالدخل الذي يرده من عمله، أو مهنته، كأن ينسب له أي صفةٍ من صفات الاحتيال، أو سوء الائتمان، أو عدم الكفاءة في العمل.⁽⁴⁶⁾

⁴³ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م)، ص 522.



⁴⁴ المادة (438/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل.

⁴⁵ أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 470.

⁴⁶ عباس محمد الحسيني، مرجع سابق، ص ص 138-139.

الدراسة الميدانية وإجراءاتها:


باعتبار أنّ هذه الدراسة هي واحدة من الدراسات الوصفية التحليلية، فإنّ أداة الاستبيان هي الأنسب لمثل هذه الدراسات وصولاً إلى نتائج دقيقة وضابطة، وقد صُممت استمارة الاستبيان على هذا الغرار، وعُرضت على عددٍ من المحكمين الأكفاء الذين أبدوا ملاحظاتٍ موضوعية، التزم الباحث بموجهات التحكيم لضمان تحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى نتائج واقعية تُلامس المشكلة وتضع الحلول المناسبة لها، إجمالاً فإنّ الأمانة العلمية تقتضي أن يُشير الباحث إلى نقطة جوهرية هي أن التقنيات الحديثة اختصرت مشقة التحليل، ولتحقيق مبادئ الصدق والثبات اختبر الباحث النتائج لأكثر من مرة حتى تأكد له مبدأ الثبات.



نسخ

التخصص الأكاديمي


23 ردًا



نسخ

المهنة


23 ردًا



نسخ

سنوات الخبرة

23 ردًا




المحور الثاني: (هامش الحرية الصحفية)

نسخ

التعدي على حريات الغير ناتج عن ضعف الوعي بالقوانين الناظمة لممارسة مهنة الصحافة الإلكترونية


23 ردًا



نسخ

هنالك قوانين رادعة في التعدي بالنشر على خصوصية وحقوق الأفراد:


23 ردًا





نسخ


التساهل في قضايا النشر السالب شجع البعض بالتسادي في انتهاك حقوق وخصوصيات الغير :

23 ردًا






المحور الثالث: (أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة الإلكترونية):






عدم وجود قانون ناظم ورقابي لعمل الصحافة الإلكترونية أفرز غياب تام للمواثيق الأخلاقية التي تدعم ممارسة المهنة:

23 ردًا




ضعف تدريب وتأهيل ممارسي مهنة الصحافة الإلكترونية أدى إلى عدم الالتزام بمواثيق الشرف الأخلاقية للمهنة:

23 ردًا



يوجد اهتمام من قبل ناشري الصحف الإلكترونية بأخلاقيات مهنة الصحافة:

23 ردًا



نتائج وتوصيات الدراسة:

- 1.نسبة الذكور هي الأعلى إذ بلغت: 78.3%، تلتها الإناث بنسبة 21.7% وبذلك قد تؤكد أهمية موضوع الدراسة لدى المبحوثين.
- 2.المبحوثون فوق الجامعيين هم الأعلى نسبة 82.6%، مقابل 17.4% للجامعيين وفي ذلك تأكيد على اهتمام المشتغلين بمهنة الصحافة الإلكترونية بالدراسات العليا.
3. تخصص الإعلام هو الأعلى نسبة من بين الفئات المستهدفة بالدراسة إذ بلغت نسبتهم 78.3%، مقابل 13% لخريجي الآداب، والأكاديميون هم الأكثر وروداً إذ بلغت نسبتهم 60.9%، بينما بلغت نسبة الصحفيين 34.8%. وفي ذلك مؤشر جيد لاعتماد الصحافة الإلكترونية على المختصين في المجال.
- 4.في محور هامش الحريات: أكدت الدراسة أن هناك قوانين رادعة في التعدي على خصوصية وحقوق الأفراد أكثر الإجابات وروداً لا أوافق إذ بلغت 30.4%، ومن استجابوا لوأافق بلغت نسبتهم 26.1%.
- 5.أثبتت الدراسة أن التساهل في قضايا النشر السالب شجّع البعض بالتمادي في انتهاك حقوق وخصوصيات الغير. إذ بلغت نسبة من أجابوا أوافق 43.5%، فيما بلغت نسبة أجابوا بأوافق بشدة 39.1%.
- 6.أشارت الدراسة إلى أن وقوع أخطاء متكررة في النشر الصحفي نتيجة لضعف الوعي بالثقافة القانونية الإلكترونية. إذ بلغت نسبة من استجابوا لأوافق بشدة 39.1%، فيما بلغت نسبة من انحازوا لخيار أوافق 34.8%.
- 7.أوضحت الدراسة نسبة من انحازوا لخيار أوافق بشدة هي الأكثر إذ بلغت 47.8%، بينما بلغت نسبة استجابوا لخيار أوافق 26.1% فيما يخص سؤال: أسهمت التطورات التقنية الفائقة في ضعف الرقابة على الصحف الإلكترونية.
8. وفي محور أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة الإلكترونية: بيّنت الدراسة أن تباين السياسات التحريرية للصحف الإلكترونية حال دون وجود ميثاق شرف صحفي موجه للمهنة. إذ بلغت نسبة من انحازوا لخيار أوافق 43.5%، وأوافق بشدة بلغت 30.4%.
- 9.أبانت الدراسة أن عدم وجود قانون ناظم ورقابي لعمل الصحافة الإلكترونية أفرز غياب تام للمواثيق الأخلاقية التي تدعم ممارسة المهنة. إذ بلغت نسبة من أجابوا بأوافق بشدة 47.8%، وهي الأكثر تكراراً، فيما بلغت نسبة من أجابوا بأوافق 34.8%.
- 10.كشفت الدراسة أن ضعف تدريب وتأهيل ممارسي مهنة الصحافة الإلكترونية أدى إلى عدم الالتزام بمواثيق الشرف الأخلاقية للمهنة. غد بلغت نسبة من أجابوا بأوافق 56.5%، فيما بلغت نسبة من أجابوا بأوافق 30.4%.

11.بيّنت الدراسة أنّ الإجابة على سؤال: يُوجد اهتمام من قبل ناشري الصحف الإلكترونية بأخلاقيات مهنة الصحافة إذ بلغت 43.5%، تلتها أوافق بنسبة 26.1%.

التوصيات:

- 1.ضرورة احتكام الصحافة الإلكترونية لقانون تنظيم المهنة ويُرسخ لمبادئ الصحافة الراشدة المسؤولة.
- 2.إبلاء التدريب والثقافة القانونية ما تستحق من الاهتمام لضمان حيادها، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية.
- 3.الدعوة إلى ضرورة توحيد أخلاقيات المهنة في الصحافة الإلكترونية للحيلولة دون تجاوز الخطوط الحمراء المعمول بها في الصحافة الإلكترونية بالغرب.
- 4.ضرورة تمكين الصحافة الإلكترونية من أداء رسالتها بعدم تغييب المعلومات، أو احتكارها لضمان توحيد مصادر المعلومات التي تحتاجها الصحف الإلكترونية.
- 5.ضرورة الاستفادة من تجارب الدول المتقاربة مع بلادنا ثقافياً في محاور الحريات الصحفية ومواثيق الشرف الصحفي.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع:

1. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1983م).
2. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، (دار وائل للنشر، 2007م).
3. سليمان البطارسة، مدى الحرية الصحفية في التشريعات الأردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد21، العدد2، 2006م.
4. سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الموصل، 2000م).
5. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2007م).
6. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م).
7. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، إثبات الالتزام، (بغداد: دار الحرية للطباعة، 1976م).
8. مازن العمودي، عادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية، مجلد16، العدد13، السنة1989م.
9. محمد جمال الفار، معجم المصطلحات الإعلامية، (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014م).
10. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، (دراسة في ضوء قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والمُقارن)، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، مايو أيار 1987م.

11. محمد العبيدي الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م).
12. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دراسة في ضوء قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والمُقارن، (مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، مايو آيار 1987م).
13. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م).
14. مصطفى قطيح، الإعلام الإلكتروني وحرية التعبير، ص1، منشور على الموقع الآتي: <http://www.ahewar.org.debat.Show.art.asp?aid.129190> تاريخ زيارة الموقع 9 يوليو 2024م.
15. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، المسؤولية الأخلاقية للصحفي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1424-2003م.
16. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط2، من دون نشر، 1963م.
17. فايز بن عبد الله الشهري، الصحافة الإلكترونية أخلاقيات المهنة أولاً، منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.4shared.com> 10، تاريخ الدخول يوليو 2024م.
- ثانياً: القوانين والمواثيق
18. قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (107) لسنة 1979م.
19. قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968م.
20. قانون المطبوعات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.
21. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1969م.
22. القانون المدني المصري لسنة 1984م.
23. إعلان المبادئ لقمة جنيف، 2003م.
24. إعلان المبادئ لقمة تونس، 2005.
25. نقلاً عن شبكة الإنترنت، 19 يوليو، 2024م.
- قانون المطبوعات السوري رقم (50) لسنة 2001.
- القانون المدني المصري 1984م.
- نقلاً عن شبكة الإنترنت، 19 يوليو، 2024م.